

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار المستشار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٨ بإنشاء مكتب توثيق أسوان ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٧/١/٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة أبو سمبل - محافظة أسوان باسم (فرع توثيق مدينة أبو سمبل)
قسم شرطة أبو سمبل بحسب حدوده الإدارية يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان .

(المادة الثانية)

يُعدّل اختصاص مكتب توثيق أسوان بإخراج قسم شرطة أبو سمبل بحسب حدوده
الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٣/٢٠١١

صدر فى ٢٤/١/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى